واو واو - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٢، لوري بلتونن ضد فنلندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)*

المقدم من:	لوري بلتونن [يمثله محام]
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فنلندا
تاريخ البلاغ:	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ القرار بشأن المقبولية:	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وبعد أن اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٢ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد لوري بلتونن بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو لوري بلتونن، مواطن فنلندي ولد في ١٩٦٨، يقيم منذ ١٩٨٦ في ستكهولم بالسويد. وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك فنلندا المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى السفارة الفنلندية في ستكهولم للحصول على جواز سفر. ورفضت السفارة إصدار الجواز استناداً إلى أن السيد بلتونن لم يتمكن من إثبات أدائه الخدمة العسكرية في فنلندا. وتنص الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ من قانون الجوازات لعام ١٩٨٦ على أنه "يمكن الامتناع عن تسليم جواز سفر" إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٣٠ سنة إذا لم يتمكنوا من إثبات أن أداء الخدمة العسكرية لا يشكل عائقاً أمام إصدار الجواز.

* يرد نص الرأي الشخصي، المقدم من السيد برتيل ونرغرين، في تذييل لهذه الوثيقة.

٢-٢ وقد استأنف صاحب البلاغ قرار السفارة أمام المحكمة الإدارية في ولاية أووسيما، محتجا بحقه في مغادرة أي بلد. وفي القرار الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أيدت المحكمة قرار السفارة. وحينئذ قدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة الإدارية التي أيدت، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، القرارين السابقين. وبذلك، تأكد أن طرق الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن المحكمتين الإدارية والقضائية اللتين كُلفتا بقضيته لم تقدما مبرراً لرفض إصدار جواز السفر. فالمحكمة الإدارية العليا اقتصرت في قرارها على ملاحظة أن للسفارة الحق بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ في عدم إصدار جواز سفر لصاحب البلاغ لأنه كان مطلوباً للتجنيد الإجباري ولم يتمكن من إثبات أن الخدمة العسكرية لا تمثل عقبة أمام الحصول على جواز سفر. ويذكر في هذا الصدد، أن الحكومة الفنلندية أعلنت خلال دراسة تقريرها الدوري الثالث بمقتضى المادة ٤٠ من العهد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أنه

> "... قد يكون هناك بعض سوء الفهم فيما يتعلق بمسألة الإلزام بالخدمة العسكرية. إذ يمكن إصدار جواز سفر لشخص يخضع لواجب أداء الخدمة العسكرية ومطلوب لأدائها، ولكن صلاحية هذا الجواز ينبغي أن تنتهي مؤقتاً خلال فترة الخدمة العسكرية. وليست هناك أي إمكانية فعلية تتيح للمجند أن يغادر البلد خلال أدائه الخدمة العسكرية وبالتالي لن يكون هناك أي خروج عن المادة ١٢ بالامتناع عن إصدار جواز سفر ساري المفعول خلال تلك الفترة التي لا تزيد على ... ثمانية أشهر إلى ١١ شهراً"[أ].

٢-٤ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن التفسير الذي أوردته المحكمة العليا لعبارة "يمكن منعه" في الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ يعني أن السفارات الفنلندية في أرجاء العالم تتمتع بكامل الحرية لاستنساب الامتناع عن منح المواطنين الفنلنديين جوازات السفر إلى أن يبلغوا سن الـ ٣٠. ومن المرجح أن تتجاوز مدة الحرمان من جوازات السفر كثيراً فترة الثمانية شهور أو الأحد عشر شهراً، كما فعلت في هذه الحالة. ويعترف صاحب البلاغ بأن امتناعه عن التقدم للخدمة العسكرية يعتبر مخالفة بمقتضى قانون الخدمة العسكرية الفنلندي. غير أنه يلاحظ أنه كان بوسع السلطات اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية ضده؛ ويقال إن عدم قيامها بذلك هو لإبراز أن الحرمان من جواز السفر إنما، يستخدم وما يزال، كعقوبة فعلية.

الشكوى

٣- قيل إن رفض إصدار جواز السفر عملاً بالفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ من قانون الجوازات هو (أ) عقوبة غير متكافئة مع مخالفة عدم التقدم لأداء الخدمة العسكرية و (ب) انتهاك لحق صاحب البلاغ، بمقتضى المادة ١٢ من العهد، في مغادرة أي بلد و (ج) عقوبة غير منصوص عليها في القانون.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - توافق الدولة الطرف على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، وأن الادعاء مقبول من حيث الموضوع وقائم على بيِّنة كافية. وعلى هذا، فإن الدولة الطرف لا تثير أية اعتراضات على قبول البلاغ.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها السادسة والأربعين، في إمكان قبول البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تثر اعتراضات على قبول البلاغ. إلا أن اللجنة، بحكم الوظيفة، درست مزاعم صاحب البلاغ، وخلصت إلى أن معايير القبول الواردة في المادتين ٢ و ٣ وفي الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أصبحت مستوفاة.

٥-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٦-١ تشرح الدولة الطرف، في رسالتها الموجهة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، كيفية تنفيذ القانون الفنلندي ذي الصلة. وتذكر أن الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور (١٩١٩/٩٤) تنص على حق المواطن الفنلندي، ذكرا كان أو أنثى، في مغادرة بلده؛ وهذا موضح أيضاً في قانون الجوازات (١٩٨٦/٦٤٢) ومرسوم الجوازات (٨٦/٦٤٣)، اللذين ينظمان الحق في السفر إلى الخارج. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ٧٥ من الدستور تنظم التزام المواطنين الفنلنديين بالاشتراك في الدفاع عن البلد؛ وذلك موضح في قانون الخدمة العسكرية (٥٠/٤٥٢) وقانون الخدمة غير العسكرية (٩١/١٧٢٣). وفيما يتصل بالالتزام القانوني بالخدمة العسكرية، يتضمن كلا القانونين تقييدات لحرية حركة المطلوب للتجنيد. وتضيف الدولة الطرف أن الدول النوردية اتفقت على عدم حاجة مواطنيها إلى جوازات سفر للتنقل داخل منطقة الدول النوردية، وعلى إلغاء طلبات الاطلاع على جوازات السفر على حدودها.

٦-٢ وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الجوازات على أن يحصل المواطن الفنلندي على جواز سفر ما لم يُنص على خلاف ذلك في القانون. ويمكن، حسبما ورد ذكره أعلاه (انظر الفقرة ٢-١)، منع إعطاء جواز السفر للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٣٠ سنة إذا لم يستطعيوا أن يبينوا أن أداء الخدمة العسكرية لا يشكل عقبة أمام إصدار جواز السفر (الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩). وينبغي، في هذه الحالات، أن يكون طلب الحصول على جواز السفر مقترناً، على سبيل المثال، بشهادة خلو طرف من الشرطة، أو جواز سفر عسكري، أو شهادة استدعاء للخدمة، أو أمر بالالتحاق بالخدمة العسكرية، أو شهادة استدعاء تُعفي صاحب الطلب من الخدمة العسكرية الفعلية في أوقات السلم، أو شهادة استدعاء للخدمة تُعفيه تماماً من الخدمة العسكرية الفعلية أو شهادة بالخدمة غير العسكرية (المادة ٤ من مرسوم جوازات السفر). ويجب على المواطن الفنلندي الذي يعيش في الخارج ويندرج في فئة الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩، أن يحصل على بيان من قسم الشرطة في آخر مكان إقامة له في فنلندا، يبين أنه غير مكلف بالخدمة العسكرية.

٦-٣ أما عن حرية السلطات في حرمان شخص ما من جواز السفر أو عدم حرمانه، فتشير الدولة الطرف إلى أنه ينبغي، لدى النظر في طلب الحصول على جواز سفر المقدم من شخص يندرج في فئة المادة ٩ (١)، أن يولى الاعتبار "لمغزى السفر بالنسبة للعلاقات الأسرية والحالة الصحية والمعيشية والمهنية والظروف الأخرى لصاحب الطلب"، وفقاً للمادة ١٠ من القانون[ب]. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف،

إلى أسباب صدور قانون الجوازات حسبما ورد شرحها في البرلمان حيث ذكر أن قرار منح جواز السفر يُتخذ بالاستنساب القانوني القائم على أسس موضوعية مقبولة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لنشرة دورية أصدرها المكتب القانوني لوزارة الخارجية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (رقم OlK-4,1988/1594/68.40)، ينبغي للسفارة أن تنظر في قراراتها في حالات المادة ٩ (١) على أساس البيان الصادر عن شرطة آخر مكان إقامة في فنلندا لمقدم الطلب، ويجب أن تأخذ في الاعتبار ظروف الحالة والأسس المشار إليها في المادة ١٠. وعلى هذا، تكون حرية السفارة في منح جواز السفر غير محددة، لأن قانون الجوازات يتضمن بوضوح أسساً محددة لرفض طلب الحصول على جواز السفر.

٦-٤ وفيما يتعلق بالبعد الزمني، فالمعروض هو أن تطبيق المادة ٩ (١) (٦) من قانون الجوازات لا يمكن أن يقتصر على فترة الخدمة العسكرية الفعلية لوحدها لشخص من الأشخاص بل يشمل بالضرورة فترة أطول قبل هذه الخدمة وبعدها، لضمان قيام المطلوب للتجنيد فعلاً بأداء خدمته العسكرية. وتوضح الدولة الطرف أن جواز السفر يُمنح بوجه عام للشخص البالغ ٢٨ عاماً من العمر إذا كان قد لبى دعوته للخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة أو إذا كان قد منح تأجيلاً، حتى ثلاث سنوات، لأداء هذه الخدمة. وبمجرد أن يبلغ الشخص المطالب بأداء الخدمة العسكرية سن الـ ٢٨ فإن جواز السفر يُمنح بوجه عام لفترة زمنية أقصر، بحيث يجب عليه بحلول سن الـ ٣٠ أن يؤدي خدمته العسكرية. وعلى العموم، فإن المواطنين لا يُستدعون للخدمة العسكرية بعد سن الـ ٣٠.

٦-٥ وتذكر الدولة الطرف أن السيد بلتونن لم يستجب لاستدعائه لأداء الخدمة العسكرية في عام ١٩٨٧، وأنه أغفل جميع الاستدعاءات اللاحقة. وعملاً بالمادة ٤٢ من قانون الخدمة العسكرية، فإن الشخص المطالب بأداء الخدمة العسكرية - الذي يرتكب الجرم المشار إليه في المادة ٤٠ من القانون (عدم تقديم نفسه عند استدعائه للخدمة العسكرية)، ويثبت بعد التحقيق أنه لائق للخدمة، يمكن أن يُدعى فوراً للخدمة ما لم يكن قد بلغ سن الثلاثين عاماً. وعلى هذا، فإذا وصل صاحب البلاغ إلى فنلندا فقد يوضع رهن تحقيق أولي نتيجة عدم تقديم نفسه عند استدعائه للخدمة العسكرية وتتخذ بحقه إجراءات تأديبية لقاء الجرم ويُستدعى فوراً إلى الخدمة. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ بمحاولته البرهنة أمام المحاكم على عدم خضوعه لأي التزام بأداء الواجبات العسكرية التي تفرضها الدولة يشير إلى أحد المقاصد الأساسية لأحكام المادة ٩ (١) (٦) من قانون الجوازات، أي، التأكد من أن من لم يضطلعوا بعد بواجبهم الوطني المتمثل في أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة سوف يضطلعون به وأنهم لن يتملصوا منه بأي وسيلة أخرى. كذلك تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين أن التزامه بالخدمة العسكرية لا يشكل عقبة أمام إصدار جواز السفر وأنه لم تكن هناك أي تغييرات في وضعه تستدعي الخلوص إلى استنتاج آخر. وعلاوة على ذلك، لم يرد في طلبه أي ذكر لأي من الأسس المشار إليها في المادة ١٠. وتشدد الدولة الطرف، في هذا السياق، على أن صاحب البلاغ لا يطلب جواز السفر لأسباب مهنية مثلاً، بل كان يحتاج إلى جواز للسفر لمجرد السفر في إجازة.

٦-٦ وتستبعد الدولة الطرف الزعم بأن رفض إعطاء جواز السفر يُستخدم كعقوبة فعلية على عدم تقدم صاحب البلاغ للخدمة العسكرية، بوصفه زعما لا أساس له. وتذهب إلى أن رفض إعطاء الجواز يقوم على اعتبارات محددة في الدستور، وفي مرسوم الجوازات، وتتصل بقانون الخدمة العسكرية، وإن رفض إعطاء الجواز لا يشكل عقوبة، كما لا يحل بأي وجه آخر محل التحقيق في جرم عدم التقدم إلى الخدمة العسكرية والمعاقبة عليه. وإذا عاد صاحب البلاغ إلى فنلندا وقبض عليه، فسيكون عدم تقدمه لأداء الخدمة العسكرية موضع التحقيق والجزاء. وعلى كل حال، فإن الجرم لا يمكن أن يكون أساسا لطلب تسليم.

٦-٧ وتذكر الحكومة الطرف أن الحق في مغادرة أي بلد يمكن، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد، أن يخضع لتقييدات ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام، على سبيل المثال، وتتسق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. ويتضح للدولة الطرف، مما ورد أعلاه، أن قانون الجوازات الذي وافق عليه البرلمان، يستند إلى الدستور ويرتبط بقانون الخدمة العسكرية، ويفي بشرط "النص عليه في القانون". وتبين الدولة الطرف كذلك أن السلطات والمحاكم المختصة أكدت أن أحكام قانون الجوازات أساس قانوني ملائم في حالة صاحب البلاغ وأن تقديرها للحالة لا هو بالمتعسف ولا هو بغير المعقول.

٦-٨ وتؤكد الدولة الطرف، فيما يتعلق بالهدف الشرعي للتقييد، أن منع إعطاء جواز السفر يدخل في إطار مفهوم "النظام العام"، بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٢؛ وأن منع إعطاء جواز سفر لشخص مطلوب للتجنيد له ارتباطات إضافية، حتى ولو كانت غير مباشرة، بمفهوم "الأمن الوطني". وتذهب إلى أن قرار السلطات رفض طلب صاحب البلاغ منحه جواز سفر كان ضرورياً لحماية النظام العام وأنه شكّل تدخلاً من جانب السلطات العامة في حق صاحب البلاغ في مغادرة البلد بمقتضى الأحكام ذات الصلة من قانون الجوازات، غير أنه كان تدخلاً له ما يبرره. وتختتم بالقول إن رفض إعطاء جواز السفر في هذه الحالة كان متناسباً فيما يتصل بحق صاحب البلاغ في مغادرة أي بلد، وإن التقييد متسق مع الحقوق الأخرى التي يعترف بها العهد.

٧-١ ويعترض المحامي، في تعليقاته، على تمسك الدولة الطرف بالرأي القائل إن السلطات، عندما تطبق قانون الجوازات. تتبع قواعد قانونية دقيقة تضع حدوداً لسلطتها التقديرية. ويذكر، في هذا السياق، أن عدة أعضاء في اللجنة أعربوا، أثناء نظر اللجنة في تقرير فنلندا الدوري، عن قلقهم إزاء التقييدات المفروضة على إصدار جوازات السفر بمقتضى قانون الجوازات ومرسوم الجوازات[ج]. وفضلاً عن ذلك، فإن وزارة الخارجية أوصت وزارة الداخلية، بعد دراسة التقرير، بتعديل قانون الجوازات. ويذكر المحامي كذلك أن النشرة الدورية المنوه عنها في عريضة الدولة الطرف (الفقرة ٦-٣) مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أي، بعد أن بتت السلطتان الإدارية والقضائية في حالة السيد بلتونن، وبعد أن عرض الحالة على اللجنة.

٧-٢ ويبين المحامي أن المادة ١٢ من العهد لا تقيم أي فارق بين السفر لأسباب مهنية والسفر لأغراض العطلة؛ وذهب إلى أن الحق في حرية التنقل لا يسمح للدول الأطراف بوضع هذه الفوارق المصطنعة.

٣-٧ ولا يتحدى صاحب البلاغ موقف الدولة الطرف القائل بضرورة امتلاك الدولة وسيلة تحت تصرفها لضمان أداء المطلوبين للتجنيد الإجباري خدمتهم العسكرية؛ ويبين أن نقطة الخلاف في هذه الحالة لا تكمن فيما إذا كان مسموحاً للدولة الطرف باتخاذ "بعض التدابير"، بل فيما إذا كانت التدابير المتخذة في هذه الحالة مقبولة على ضوء أحكام العهد. فإذا رغبت الدولة الطرف في اتخاذ "بعض التدابير" لضمان أداء الخدمة العسكرية، وجب أن تتخذ إجراء تشريعياً، وعلى سبيل المثال، بتعديل القانون الجنائي. وقال إنه إذا لم تتخذ الدولة مثل هذه التدابير فلا يمكنها استخدام قانون الجوازات أساساً قانونياً لعقوبة فعلية تدوم أكثر من عشر سنوات.

بحث الجوانب الموضوعية

٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ أما عن مسألة ما إذا كان رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر للسيد بلتونن عملاً بالفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ من قانون الجوازات ينتهك حقه، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، في مغادرة أي بلد، فتلاحظ اللجنة أن جواز السفر وسيلة لتمكين الفرد من "مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ذاته"، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحق في مغادرة أي بلد قد يخضع، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، لتقييدات كتلك التي تكون حسبما "ينص القانون ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام، والصحة العامة أو آداب السلوك أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد". ولهذا السبب، هناك ظروف قد ترفض فيها الدولة إعطاء جواز سفر لأحد مواطنيها، إذا كان قانونها ينص على ذلك.

٤-٣ وتبين الأعمال التحضيرية للفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد أنه كان من المتفق عليه ألا يسمح بإمكانية المطالبة بالحق في مغادرة البلد ابتغاء جملة أشياء منها تجنب التزامات مثل الخدمة الوطنية[د]. وعلى هذا، يجوز للدول الأطراف في العهد التي تضع قوانينها نظاماً للخدمة الوطنية الإلزامية أن تفرض على حقوق الأفراد، الذين لم يؤدوا حتى الآن هذه الخدمة قيودا معقولة، بشأن مغادرة البلد إلى حين استكمال الخدمة، بشرط الامتثال لجميع الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٤-٤ وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن رفض السلطات الفنلندية إصدار جواز سفر لصاحب البلاغ يؤثر بصورة غير مباشرة على حقه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ في مغادرة أي بلد، لأنه لا يمكنه مغادرة بلد إقامته، السويد، إلا لدخول بلدان لا تتطلب جواز سفر ساري المفعول. وتذكر اللجنة كذلك، أن السلطات الفنلندية، برفضها إعطاء جواز سفر لصاحب البلاغ، تصرفت وفقاً للفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ من قانون الجوازات وأن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ كانت بذلك منصوصاً عليها بالقانون. وتلاحظ اللجنة أن القيود المفروضة على حرية تنقل الأفراد الذين لم يؤدوا خدمتهم العسكرية بعد

يتعين اعتبارها ضرورية من حيث المبدأ لحماية الأمن الوطني والنظام العام. وتذكر اللجنة أن صاحب البلاغ بيَّن أنه يحتاج جواز سفره للسفر لقضاء العطلات وانه لم يدَّع أن قرار السلطات القاضي بعدم تزويده بجواز السفر أمر تمييزي أو يخل بأي من حقوقه الأخرى المقررة بموجب العهد. لذلك فإن اللجنة، تجد في ظروف هذه القضية، أن القيود الموضوعة على حق صاحب البلاغ في مغادرة أي بلد تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحقائق المعروضة أمامها لا تكشف عن أي انتهاك من جانب الدولة الطرف لأي من أحكام العهد.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) CCPR/C/SR.1016، الفقرة ٢١.

(ب) عنوان المادة ١٠: "النظر في القيود والعقبات الحائلة دون جواز السفر".

(ج) CCPR/C/SR.1016. انظر على الأخص الفقرات ١٩ و ٣٥ إلى ٤٠.

(د) انظر: E/CN.4/SR.106، الصفحة ٤؛ وE/CN.4/SR.150، الفقرة ٤١؛ و E/CN.4/SR.151، الفقرة ٤؛ وE/CN.4/SR.315، الصفحة ١٢.

تذييل

رأي شخصي مقدم من السيد برتيل ونرغرين، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٢

(لوري بلتونن ضد فنلندا)

يتمتع أي كان، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، بحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ذاته. ووفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، لا يخضع هذا الحق لأي قيود، باستثناء القيود المنصوص عليها في القانون، والضرورية لحماية الأمن الوطني، والنظام العام والصحة العامة أو آداب السلوك أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متَّسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وتبين الأعمال التحضيرية للمادة ١٢ أنه كان من المتفق عليه ألا يسمح بإمكانية المطالبة بحق الشخص في مغادرة بلده وبغية تجنب إجراءات قانونية أو تحاشي التزامات مثل الخدمة الوطنية، أو دفع الغرامات أو الضرائب أو النفقة. وقد سبق أن رُفض نص مقترح مفاده أن "لأي شخص، لا يخضع لأي حرمان قانوني من الحرية أو لأي التزامات دائمة فيما يتعلق بالخدمة الوطنية، الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ذاته". والتقييدات المتفق بشأنها مشمولة بنص الفقرة ٣. وبمقتضى المادة ٩ من قانون الجوازات الفنلندي (القانون رقم ٨٦/٦٤٢)، الذي أصبح نافذاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، يجوز منع إعطاء شخص جواز سفر إذا كان، ضمن جملة أمور أخرى، مطالباً بأداء الخدمة العسكرية، وكان سنُّه ١٧ عاماً على الأقل ولم يبلغ بعد سن الـ ٣٠ عاماً ما لم يبين أن مسؤوليته عن أداء الخدمة العسكرية لا تشكل عقبة أمام إصدار جواز السفر.

وقد اتفقت الدول النوردية على أن مواطنيها لا يحتاجون إلى جواز سفر للتنقل داخل أقاليمها. ولذلك، كان بوسع صاحب البلاغ مغادرة فنلندا في ١٩٨٦ والإقامة في السويد دون جواز سفر. وما يزال مقيماً في السويد منذ ذلك الوقت وتجاهل جميع استدعاءات السلطات الفنلندية للخدمة العسكرية. ولهذا السبب، ليس من المفاجئ أن تكون المحكمة الادارية العليا في فنلندا قد رفضت الاستئناف الذي قدمه ضد قرار السفارة الفنلندية رفض تزويده بجواز سفر. لقد كان، كما لاحظت المحكمة، مطلوباً للتجنيد، ولم يقدم إثباتاً بأن الخدمة العسكرية ليست عقبة أمام حصوله على جواز سفر.

والنقطة مثار الخلاف الآن ليست حق صاحب البلاغ في مغادرة فنلندا. إذ بفضل الاتفاق فيما بين الدول النوردية، ظل بوسعه القيام بذلك دون جواز سفر. والنقطة مثار الخلاف هي حقه في مغادرة "أي بلد"، وهو ما يعني، بسبب الاتفاق الآنف الذكر، "أياً من البلدان النوردية الأخرى"، بالنظر إلى أن بوسعه التنقل بحرية من أحدها إلى الآخر. ولكن بدون جواز سفر لا يستطيع مغادرة أي بلد نوردي للسفر إلى بلدان غير نوردية. ومن العسير، بالنسبة إليَّ، أن أرى أن الفقرة ٣ من المادة ١٢ تخوِّل الدولة الطرف حرمان صاحب البلاغ من الحصول على جواز سفر استناداً إلى أي من الأسباب المنوه عنها في هذه الفقرة. فليس

فيها ما يبرر قيام الدولة الطرف بمنع السيد بلتونن من مغادرة أي بلد غير فنلندا. والفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد تُجبر في نظري الدولة الطرف، على احترام حرية صاحب البلاغ في مغادرة أي بلد غير فنلندا بإصدارها جواز سفر له.

وقد لا يكون من المبرر تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٢ على أنها تخول الدولة الطرف حرمان شخص من الحصول على جواز سفر إذا كان الجواز سيمكنه من مغادرة بلد غير فنلندا لأنه يتحاشى الخدمة العسكرية في فنلندا. ومن شأن تفسير كهذا أن يتيح للدولة الطرف استعمال، وإساءة استعمال، رفض إصدار جواز السفر كوسيلة للضغط على المطلوب للتجنيد، لتحثه بذلك على العودة إلى فنلندا وأداء خدمته العسكرية والخضوع للاجراءات التأديبية بسبب عدم تقديم نفسه لدى استدعائه للخدمة العسكرية.

وليس من الضروري أيضاً، حماية للأمن الوطني والنظام العام أو الآداب العامة، استخدام رفض منح جواز سفر لفرض قيود على حرية الشخص في مغادرة أي بلد لمثل هذه الأغراض. وسيكون هذا غير متوائم مطلقاً مع غرض الفقرة ٣ ومقصدها؛ ولذلك فإن الدولة الطرف، في رأيي، قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٢ برفضها منح صاحب البلاغ جواز السفر، وهو شرط مسبق لممارسة حريته في مغادرة أي بلد.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]